بحار الأنوار

[20] 34 - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها، فليس هو من الغافلين، فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (1). 35 - ومنه: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عليه السلام] أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول السلام الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخر الصلاة بعد وقتها (2). 36 - ومنه: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد العليه السلام قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه: من هم ؟ وإلى صلاته كيف هي ؟ وفي أي وقت يصليها ؟ فان كان ذا مال نظر أين يضع ماله ؟ (3). 37 - فقه الرصا: قال عليه السلام: حافظوا على مواقيت الصلوات فان العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله أو النول المصلين * الذينهم عن صلاتهم ساهون) الخمس، و أول الصلوات الظهر، وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فان صحت له الصلاة صحت له الخمس، و أول الصلوات الظهر، وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فان صحت له الصلاة صحت له المعاها، أو تتواني فيها، أو تتهاون بحقها، أو تميع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشن بعقها، أو تضيع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشن بحقها، أو تميع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشن

المحاسن: 254. (4) الماعون: 3. (5 - 6) فقه الرضا ص 6.